

التصنيفات:	مصارف
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٢٤
تاريخ التشريع:	١٩٩٦/١٩/١١
عنوان التشريع:	تعديل قانون البنك المركزي العراقي ١٩٧٦ /٦٤
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٦٤٦   تاريخ: ١٩٩٦/٢/١٢   عدد الصفحات: ٢   رقم الصفحة: ٣٥٦

## مادة ١

تلغى نصوص الفقرات ١ و ٣ و ٥ و ٨ من المادة الخامسة والسبعين من [قانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦](#)، ويحل محلها ما يأتي:

١-١ - يعاقب كل من خالف او يحاول ان مخالفة احكام الباب السادس من هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن ٢٠% عشرين من المئة ولا تزيد على ٥٠٠% خمسمئة من المئة من مبلغ المخالفة، ويجوز الحكم بمصادرة الاموال والاشياء المضبوطة بموضوع المخالفة، وللبنك ان يحدد بين حين واخر نسبة او نسبا معينة للغرامة التي تفرض على اساس مبلغ المخالفة، وذلك على انواع من المخالفات يعينها.

ب - اذا كانت المخالفة تتعلق بعملة غير (عراقية) فيحسب مبلغ المخالفة والغرامة وفق قيمة هذه العملة بما يقابلها بالدينار العراقي وبالاسعار المعلنة من البنك الى المصارف الحكومية وقت ارتكاب المخالفة.

١-٢ - يحيل المحافظ او من يخوله على محكمة تنظيم التجارة كل من خالف او حاول مخالفة احكام الباب السادس من هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه في احدى الحالات الاتية:

اولا - مخالفة الشخص المحترف او الممتن اعمال تهريب التحويل الخارجي.

ثانيا - مخالفة الشخص المحكوم سابقا وفق احكام هذه المادة.

ثالثا - المخالفة التي يزيد مبلغها على -/٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار او ما يعادله.

ب- مع مراعاة احكام الفقرة ١-ب من هذه المادة يعاقب كل من ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في البند ١ من هذه الفقرة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويغرامة لا تقل عن ٢٠% عشرين من المئة ولا تزيد على ٥٠٠% خمسمئة من المئة من مبلغ المخالفة وبمصادرة الاموال والاشياء المضبوطة بموضوع المخالفة.

٥- يقيد صافي الاموال المضبوطة عن مخالفات الباب السادس من هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه ايرادا للخزينة العامة وذلك:

١ - بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية واستيفاء مبلغ الغرامة المحكوم بها وبعد خصم مصاريف النشر واجور التامين والنقل ومصاريف تبديل العملة او بيع الاموال والحلي او اية مصاريف اخرى، في حالة عدم مراجعة صاحب العلاقة بشأنها خلال المدة المذكورة.

ب - بعد انتهاء ستة اشهر من تاريخ ضبط الاموال ان كانت مجهولة المالك ولم يدع احد ملكيتها.  
٨- يكون القرار الصادر من المحافظ او من يخوله، بفرض غرامة لا يتجاوز مقدارها -/١ ٠٠٠ ٠٠٠ مليون دينار قطعيًا، اما اذا تجاوز مبلغها -/١ ٠٠٠ ٠٠٠ مليون دينار فيكون قرار المحافظ قابلا للاعتراض لدى المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدوره ويكون قرار المجلس بهذا الشأن قطعيًا.

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

مادة ٣

بالنظر لزيادة مخالفات تهريب العملة، وخاصة غير ال(عراقية) منها، ولتأثير ذلك على الاقتصاد الوطني وبعية تشديد العقوبة على مرتكبيها. فقد شرع هذا القانون.